



المملكة المغربية
مجلس النواب
٠٤٨٦٠ | ٠٢٢٤٠

مقترن قانون
يقضي بتغيير وتميم الظهير الشريف
رقم 1.63.260 بشأن النقل بواسطة
السيارات عبر الطرق

(كما رفضه مجلس النواب في 15 يوليوز 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما رفضه مجلس النواب

أرشيد الطالب العلوي
رئيس مجلس النواب

مقترن بقانون يقتضي تغيير وتميم الظهير الشريفي رقم 1.63.260 بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الحدود

المادة الأولى

تغيير وتميم أحكام الفصل الثاني من الظهير الشريفي رقم 1.63.260 الصادر في 24 جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات على الطرق على النحو التالي:

"الفصل 2 - تعتبر خدمات عمومية لنقل المسافرين الخدمات المعروضة للعموم لغاية تجاريةقصد نقل المسافرين باستثناء مصالح المدينة والسيارات العمومية (تاكسي) الجارية عليها الضوابط التي تسنهها السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والنقل.

غير أنه لا تعتبر مصالح نقل عمومية:

وترتب السيارات العمومية "تاكسي" في صنفين:

سيارات الأجرة من الصنف الأول هي مركبات تضم، بالإضافة إلى مقعد السائق، ستة مقاعد كحد أقصى، ويحمل مالكيها أو مشغليها رخصة نقل الأشخاص وأمتعتهم بواسطة سيارة أجرة "تاكسي"، بناء على طلبهم ومقابل إداء مبلغ مالي محدد طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يشمل الصنف الأول الناقلات التي يحدد عددها الأقصى في كل مركز عمالة أو إقليم بموجب قرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالنقل بعد استشارة عمال العمالات والإقليمين المعنيين بالأمر.

ويمكن كراء هذه السيارات.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

تتمم أحكام الظهير الشريفي رقم 1.63.260 بشأن النقل بواسطة السيارات على الطرق المشار إليه أعلاه بالفصل التالية :

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

الفصل الثاني المكرر

تم منح رخصة سيارة الأجرة بقرار مشترك من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالنقل لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

لا يمكن منح أكثر من رخصة لشخص واحد سواء كان اعتباري أو ذاتي.

يجب على من يريد استغلال رخصة لنقل الركاب بواسطة سيارة الأجرة أن :

- يكون مغربياً;
- أن يكون مقبولاً لهذا الغرض بصفة شخصية؛
- أن يكون حاصلاً على رخصة الثقة والبطاقة المهنية؛
- أن يكون مارس مهنة سائق سيارة الأجرة لمدة خمس سنوات على الأقل.

يجب احترام شروط المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين المتوفرة فيهم الشروط المطلوبة لنيل رخصة النقل بواسطة سيارات الأجرة.

يجب مراعاة تاريخ تقديم طلب الحصول على رخصة النقل بواسطة سيارة الأجرة عند منح هذه الرخصة.

تحدد شروط الحصول على رخص سيارة الأجرة "تاكتسي" بواسطة نص تنظيمي مشترك بين السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

الفصل الثاني المكرر مرتين

لا تمنح رخصة استغلال سيارة الأجرة إلا بعد الحصول على رخصة الثقة والبطاقة المهنية للسائق.

تم منح رخصة الثقة من طرف السلطة المكلفة بالداخلية أو من يمثلها (عامل العمالة أو الإقليم).

تم منح البطاقة المهنية للسائق من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالنقل طبقاً للإجراءات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح رخصة الثقة لمزاولة مهنة سائق سيارة الأجرة "تاكتسي".

الفصل الثاني المكرر ثلث مرات

تحدد كيفيات مزاولة مهنة النقل بواسطة سيارات الأجرة "تاكتسي" بنص تنظيمي.

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب**